

Distr. GENERAL

A/37/681 30 November 1982 ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



## الأمتم المتحلة الجمعية العامة

إلدورة السابعة والثلاثون المشك ١١٤ من جدول الأعمال

# تمويل قوات الأم المتحدة لصبانة السلم في الشرق الأوسال

تقرير اللجنة الخاسة (الجير اللول)

المقسرر: السيد محمد عادل الصفتى ( مصسر )

## أولا مقدمية

أدرجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ ايلــــول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، بنا على توصية مكتبها ، في جدول أعمالها البند المعنون :

" ١١٤ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لعواقبة فن ألا شتباك : تقرير الامين العام ؛

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام " .

وأحالته الى اللجنة الخاسة .

ونظرت اللجنة الخاصة في البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال فـــــى جلستيها ٥٤ و ٢٦ المحقودتين في ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر . ويود وجـــز البيا:ـــات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا ألبند الفرعي في المحضرين الموجزيسيان للجلستين الماكوتين (SR.47 , A/C.5/37/SR.45) .

وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي كان أمام اللجنة تقرير الامين العام عن تمويل قدوة الأمسم المتحدة لمراقبة فنها لا شتباك (٨/37/534) وتقريبو اللجنة الاستشارية لشؤون الا دارة والميزائي\_\_\_ة المتصل به (٨/37/597).

••/••

## ثانيا \_ النظر في المقترحات

ع الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفسر قدم مثل كندا مشروعي القراريـــن ألي المعقودة في ٢٦ مثل كندا ، الوثيقة A/C.5/37/L.26 في موضوع البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال ، واشترك في تقديمهما ؛ استراليا ، ايولندا ، الدانوك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويــج ، النسا ، وانضمت اليها فيما بعد غانا ونيوزيلندا .

و \_ وفي الجلسة  $\gamma$  والمعقودة في  $\gamma$  واشرين الثاني /نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروعي القراريسين في تصويت سجل بأغلبية  $\gamma$  صوتا مقابل  $\gamma$  واشناع  $\gamma$  عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة  $\gamma$  ) وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

العؤيدون: الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا الجويدن و جمهورية ــ الاتحادية ) ، الا مارات العربية المتحدة ، اندونيسيــــا ، أوروغواى ، ايولندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيوو ، تأيلنـــد ، تركيا ، ترينيداد وترباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانيوك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، مساحل الماج ، سرى لانكا ، سنغاثورة ، الدانيوك ، رواندا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، فيانا ، الفرينا ، الفرينا ، الفرينا ، الملكة المتحددة كوستاريكا ، الكونفو ، ماليزيا ، صر ، المفرب ، ملاوى ، المملكة المتحددة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النســـــا ، لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النســــا ، نيولى ، نيووللندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكيــــة ، ليابان ، يوفوسلانيا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكــــة ، اليابان ، يوفوسلانيا ، اليونان .

المعارضون : بنن ، الجمهورية العربية السورية ، العراق .

المستعبون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا : تشيكوسلوفاكيا : الجزائر : جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكيــــة السوفياتية : الجمهورية الدانيــــة السوفياتية : الجمهورية الدانيــــة كوبا : منفوليا : نيجيريا : هنفاريا : اليمن : اليمن الديدقراطية .

7 \_ وتكلم مثلو الدول الأعضاء التالية تعليلا للتصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكي\_\_\_\_ة السوفياتية ، اسرائيل ، بنن ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، كوبا ، الكودفو ، المفرب ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

## ثالثا \_ توصيات اللجنة الخاسة

توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

تمويال قاوة الأمام المتحادة لماقية فض الاشتياك

#### أليف

ان الجمعية العامة ، وقيد الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فس الاشتباك (١)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ٥ و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ٥ و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/طيو ١٩٧٥ ، و١٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفم ببر ١٩٧٥، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/طيو ١٩٧٦ (٣٩٨ (١٩٧٦) المسؤرخ في ٣٠ تشريب الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/ماييو ١٩٧٧ ، و ٢٠ ٤ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ه ٢٩ ١٩٧٨) المؤرخ فسي ٣١ أيار/طيو ١٩٧٨ ، و ٤١٦ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٢٥٥ (١٩٧٩) ع المؤن ٣٠ أيار/طيو ١٩٧٩ ع ٥٦٥ (١٩٧٩) المؤن في ٣٠ تشرين الثانسيي/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٧٠٤ (١٩٨٠) المؤخ في ٣٠ أيار/طيو ١٩٨٠ ، ١٨١ (١٩٨٠) المؤخُّخُ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ٥ و ٥٨٥ ( ١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيا ر/ طبو ١٩٨١ ٥ -و ٤٩٣ ( ١٩٨١) المؤخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ ( ١٩٨٢) المؤخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٢٤ • (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ،

<sup>.</sup> A/37/534 ()

<sup>·</sup> A/37/597 (T)

وان تشير الى قراراتها (١٠٥ (د ٢٨٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمببر ١٩٧٣ مو١١١٥ باء (٢٩٠٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٩٧٣ جيم (د ٥٠٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٣١) و ٣٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١١) كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ مو ٣٣١ كانون الاول/ديسمببر ١٩٧٧ مو ٣٣٨ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ مو ٣٣٨ دال المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ مو ٣٣٨ جسيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ مو ٣٥٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ مو ٣٥٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ مو ٣٥٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ مو ٣٥٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ مو ٣٥٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ مو ٣٥٨ كانون اللاول/ديسمبر ١٩٨٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ كانون الاول المورك كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٠٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٠٨ كانون الاول ١٩٠٨ كانون الاول ١٩٠٨ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٠٨ كانون الاول ١٩٠٨ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الاول ١٩٨٠ كانون الا

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في ان الأمريتطلب، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العطيات ، اجرا يختلف عن الاجرا المتبسع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الاكثر تقدم من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم ساهمات أكبر نسبيا ، وان البلدان الاقل تقدم من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على الساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوى على نفقات باهظة ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تعويل هذه العطيات ، كمنا أشير فني قسرار الجمعية العامة ، ١٨٧٤ ( دلم ١٠٠٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ وغيره منقرارات الجمعية العامة ،

## ا ولا

تقرراً ن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ( من الجزا الثاني من قسرار الجمعية العامة ٣٢١١ با و دسم ٢ ) البلغ الاجمالي ٩٩٨ ٩٩٨ ٥ ٥ دولارا ( الصافسي الجمعية ٢٩/٣٦ ه ٥ دولارا ) المأذون به والموزع بموجب الجزا الثالث من قرار الجمعية ٣٦ / ٢٩ ألك لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فسني الاشتباك في الفترة من ١ حزيران / يونيه لغايسة ٣٠ تشرين الثاني / نوفجر ١٩٨٢ ؛

#### ثا نيا

ا ــ تقررأن تعتمد للحساب الخاص ملع ٥٠٠ ١٧ ١ دولا رلع ملية قسوة الاسم المتحدة لمراقبة في الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ لغايسة ٢٦ أيار/طيو ١٩٨٣ ؛

7\_ تقرر كذلك ع كترتيب خاص لهذ الحالة ع ودون ساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويسل عليات صيانة السلم ع توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ١٨٦ دولا رعلى الدول الأعضاء وفقيل عليات صيانة السلم ع توزيع مبلغ قدره ١٠٥٠ (٣ (د حـ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ للمخطط المحدّد في قرار الجمعية العامة ١٠١١ (د حـ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢٣/٤ جيم (د حـ٣٠) عوالفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢٣/٤ جيم ع والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣/٤ الناس من القرار ٥٣/٥ أليب ع الخامس من القرار ٥٣/٧ جيم ع والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥٣/٥ أليب ع الخامس من القرار ٥٣/٥ أليب ع والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢١/٢٦ ألف ؛ ويطبق جدول الأنصبة المقسسررة والفقرة ١ من الجزء المامة المقرة المناس تناسبي ع بشهر كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ع ويطبسو يعثل المبلغ المتعلق ع على أساس تناسبي ع بشهر كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ على بعدول الأنصبة المقرة للسنوات ١٩٨٤ و ١٩٨٤ و ١٩٨٤ على بقية المبلغ لما بعد كسانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ على بعدول الأنصبة المقرة للسنوات ١٩٨٤ و ١٩٨٤ و ١٩٨٤ على بقية المبلغ لما بعد كسانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ا

٣ ـ تقسرران يخصم من المبالع الموزعة على الدول الأعضاء على نحوط تنسس عليه الفقرة ٢ أعلاء علم للدول الاعضاء من انصبة في الايرادات المقدرة البالفة ١٠٠٠٠ دولار ع من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من (كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ لفاية ٣٦ أيار/طيو ١٩٨٣ ا

3 ـ تقسر ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ • ١) المؤرخ في ه ١ كانسون الاول / د يسمبر ه ه ١٩ ه ان يخصم من المبالع الموزعة على الدول الاعضاء ، على نحوط تنس علي ـ في الفقرة ٢ أعلاه ، طلدول الاعضاء من انصبة في صندون معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفيين المقدرة بمبلع • • ه ١٩٢ دولار والمعتسدة للفترة من ١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٢ لفاية ٣٦ أيار / طيو ١٩٨٣ ؛

#### ثالنيا

تأنن للأمين العام بالدخول في التزاطت تتعلق بقوة الا مم المتحدة لمراقبية فيض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ملغا اجطليا قدره ٢١٦ ٢ ٨٦٤ ٢ دولارا (الصافي ٢٨٣٠ ٦٦٦ ٢ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، اذا طقرر مجلس الأمن استمرار القوة الى طبعد فترة الأشهر الستة الطذون بها بموجب قيراره ٢٢٥ ( ١٩٨٢) ، على ان يوزع المبلع المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المسين في هذا القيرار؛

#### رابعا

(\_ تؤكيد الحاجة الى تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فص الاشتباك سيوا والقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ــ ترجيو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن الدارة قبوة الامم المتحدة لمراقبة في الاشتباك بأقصى قدر من الكفائة والوفسر !

### خا سا

ا تقرر الراج أنتيفوا وسربودا وبليز وفانواتو في مجموعة الدول الأعضا المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د ٢٨٠١) وأن تحسب ساهماتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فعى الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العاسة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة (٣)؛

7 \_\_\_\_\_ تقرر كذلك ، وفقا للمادة ٥-٣ (ج) من نظام الامم المتحدة المالي ، معاملة مساهمات الدول الاعضاء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فأن الاثنباك حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٢ وهي المساهمات المشار اليها في الفقرة ( من هذا الجزء ، بوصفها ايسرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعسة في الجزء الثاني أعلاه .

بــــا ۶

### ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحالة الطلية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأسسم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فش الاشتباك ، كما هي جينة في تقرير الامين العسام (٤)، واذ تشير الى الفقسرة ، من تقرير اللجنة الاستشسارية لشؤون الادارة والميزانيسة (٥) ،

وان تضع في اعتبارها ، ضرورة تزويد قوة الا مم المتحدة لمراقبة فى الاشتباك بالمسوارد الطلية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطسة بها بموجب قرارات مجلس الأمسين ذات الصلمة بالموضوع ،

(٣) الفقرتان و من القرار ٣٧/ المؤخ في ـــــــــ ١٩٨٢ ٠

· A/37/534 ( { )

· A/37/597 ( o )

••/••

وان يساورها الظف لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفياً بالالتزامات الجارية للقوتين علا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ع

وان تشير الى قراراتها ١٣/٣٢ ها المؤخ في ١٤ كانون الاول /ديسبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤخ في ١٧ كانون الاول /ديسبر ١٩٧٩ ، و ٥٣/٥٤ با المؤخ في ٣٠ د ال المؤخ في ١٩٨١ و ١٩٨١ ، ( كانون الاول /ديسبر ١٩٨٠ و ٢٦/٣٦ با المؤخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفبر ١٩٨١ ،

وان تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الاعضاء ساهماتها ، تسم بالفعسل ، والى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاس لقوة الطوارئ التابعسة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الايرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفظ القوتسين ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواده ٢٠ (ب) و ٥ ٦٠ (د) و ٤٣٠ و ٤٠٠ سن نظام الامم المتحدة المالي فيما يتعلق بملخ قدره ٤٨٩ ٢٠ ولا را وهو ملح كان يتعلين، لو اختلف الحال عالفاؤه عملا بتلك الاحكام على ان يجرى ادخال هذا الملخ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٣ ها وأن يبقى معلقا الى حسين اتخسان الجمعية العامة قرارا آخسر بشأنه .